

المجموع

يتضمنه وأن واحدا من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان فإن لم يجده في خبر ولا أثر وهيئات أن يجده فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب فالحق أحق أن يتبع فإن قال استخرجته بنظري قلنا الاستخراج لا يكون إلا من أصل ولا سبيل لك إليه قال الخطيب وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على وفق مذهبه وهذه دعوى منه ليس عليها برهان ولا يعجز كل من غلب هواه على شيء أن يدعي إجماع الصحابة عليه قال الخطيب وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين فأما الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها بإسناده عن عبد الله بن عكيم أنه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول في خطبته ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد يقولها ثلاثا وفي رواية أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد المجندة صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا وأفطروا وبإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل قال كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال على رمضان فقلت له من ذكره قال ابن جريج عن عمرو بن دينار قلت له من ذكره عن ابن جريج قال عبد الرزاق وروح قال الخطيب فإذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد فالغيم أولى أن لا يعتمدوه وعن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وعن مجالد عن الشعبي أن عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قلت مجالد ضعيف والله أعلم قال الخطيب واحتج المخالف بخبر يروي عن علي أنه قال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان قال الخطيب ولا حجة فيه لأن عليا كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في الصوم ثم روى بإسناده عن علي أنه كان يقبل شهادة رجلين